

((متطلبات الحصول على إذن مزاولة نشاط بحري))

1	نموذج طلب إذن مزاولة نشاط.
2	عقد التأسيس أصلى مصدقا عليه من مصلحة الضرائب ومحدد لأغراض النشاط.
3	النظام الأساسي معتمد وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص.
4	ما يفيد فتح حساب بأحد المصارف التجارية.
5	إفادة من المصرف بإيداع ثلث رأس مال الشركة.
6	ما يفيد التسجيل بمكتب السجل التجاري.
7	ترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد.
8	شهادة إثبات قيد بفرقة التجارة والصناعة.
9	إفادة بفتح ملف بمصلحة الضرائب.
10	إفادة بفتح ملف بصندوق الضمان الاجتماعي.
11	شهادة الخبرة أو المؤهل والخبرة التالية له ذات الصلة لأحد الأعضاء.
12	ما يفيد القيد المبدئي بفرقة الملاحة البحرية.
13	ما يفيد التطرف لأحد أعضاء النشاط وخاص المفوض أو المدير العام.
14	إن يكون ضمن عرض الجهة طالبة إذن المزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
15	إن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة من حملة المؤهل البحري وخبرة تالفة لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة عملية في المجال لا تقل عن خمسة سنوات.
16	أن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة ممن يتوفر لديهم اللغة الانجليزية خاصة المتداولة في نطاق نوع النشاط.
17	أن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة ممن يتوفر لديهم الإلمام الجيد بكتابة التشريعات ذات العلاقة بالمجال البحري ومنها على وجه الخصوص القانوني البحري الليبي والتشريعات المعمول بها في الموانئ والنقل البحري.
18	الإلمام الجيد بالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالنشاط المراد مزاويلته.
19	أن يكون لديه المقر الملائم لممارسة النشاط شهادة عقارية بملكية عقار مرفق بوصفة فنية للموقع أو عقد استجار أصلى يكون مدته سنة على الأقل مصدق من مصلحة الضرائب على أن يكون الطرف الأول شخص اعتباري (الشركة) وأن تكون مدة العقد تغطي فترة الأذن.
20	ضرورة تجهيز المقر وعلى الخصوص أجهزة الاتصالات والتواصل وتوفير المقر الرسمية كلما تتطلب النشاط ذلك.
21	أن تكون الشركة ليبية بنسبة 100٪ في مجال التوكيلات الملاحية ولا يجوز أن تكون ممثل لأي شركة أجنبية في ذات النشاط.

